لقد أورد المشرع الجزائري عدة مظاهر لهذه الجرائم في قانون العقوبات يختلف تكييفها بحسب طبيعة الأفعال المرتكبة ، فقد يشكل الفعل زنا أو اغتصاب أو شذوذ جنسي أو إخلال بالأخلاق الحميدة ، كما قد يكون الفعل إخلالا بالحياء وقد يكون مرتبطا بفعل الدعارة أو تحرشا جنسيا أو فاحشة بين المحارم.

وقد اخترنا منها أهمها وقسمناها الى قسمين سنتناول في المبحث الأول أهم الجرائم التي تتم بالوطء أو المواقعة الجنسية وفي مبحث ثاني تلك التي تقوم دون مواقعة .

المبحث الأول

جرائم تتم بالمواقعة الجنسية

Infractions sexuelles avec pénétration

وهي تلك الجرائم التي تشترك في ميزة أساسية تتعلق بضرورة ثبوت وقاع جنسي طبيعي لقيامها وتتمثل أساسا في الزنا والإغتصاب.

المطلب الأول

الزنا م 339ق عl'adultère

إن الحكمة من العقاب على جريمة الزنا هو الحفاظ على كيان الأسرة و واجبات الزوجين والإحترام المتبادل[1].

ومع تطور المجتمعات إزدادت هوة الخلاف بين الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية بشأن العقاب على هذا الفعل، فقد اتجهت الشرائع السماوية الى تحريم كل علاقة جنسية تتم خارج الإطار الشرعي وهو الزواج ، سواء كان مرتكبها محصنا أوغير محصن، إذ ورد نفس الموقف في التوراة والإنجيل وأخيرا في الشريعة الإسلامية في قوله تعالى "**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**".سورة النور الآية 2 .

أما القوانين الوضعية فلم تتفق في نظرتها لهذه الجريمة فمنها من لا يعاقب أصلا على الزنا، أخذا بمبدأ الحرية الجنسية ، إذ يكفي فقط وجود الرضا لإباحة العلاقة الجنسية،ومن أمثلة ذلك القانون الفرنسي منذ 1975،وأصبحت الجريمة يعتدّ بها فقط لتسبيب إنحلال الرابطة الزوجية فقط وفق قواعد القانون الفرنسي[2] .

---

(1)- TARHINI Rola, le sort de la femme, auteur ou victime d'infractions sexuelles et /ou familiales, en droit pénal comparé Français et Libanais, thèse pour le doctorat, université Nancy2, France, 2011, p399.
(2)- Ibid.

أما التشريعات التي تعاقب على هذا الفعل لا تتفق هي أيضا على نفس التجريم إذ هناك من يجعل فرقا بين زنا الزوج وزنا الزوجة، فالقانون المصري مثلا يشترط لعقاب الزوج أن يرتكب فعل الزنا في منزل الزوجية ، كما أنه لا تزيد عقوبته أكثر من 6أشهر وله حق العفو عن زوجته الزانية بعد الحكم عليها ، كما أنه يستفيد من الأعذار المخففة إذا ما قتل زوجته في حالة تلبس بالزنا.

أما الزوجة فتعاقب على فعل الزنا أينما ارتكبته وعقوبتها قد تصل الى سنتين ،وليس لها حق العفو من زوجها الزاني ولا تستفيد من الأعذار إذا ما قتلت زوجها في حالة تلبس.

أما الإتجاه الآخر من التشريعات فتعاقب على فعل الزنا دون تفريق بين زنا الزوج وزنا الزوجة ولكن ليس بصفة مطلقة وهو موقف المشرع الجزائري بحيث لا يعتبر الشخص مرتكبا لجريمة الزنا إلا إذا كان متزوجا.

. وحفاظا على مصلحة الزوج المضرور وأولاده فقد أتجهت معظم التشريعات التي تعاقب على فعل الزنا الى عدم جازة تحريك الدعوى العمومية إلا بنا ء على شكوى الزوج المضرور الذي يمكنه أن يتنازل عنها في أية حالة كانت عليها الدعوى، فهي جريمة تمسّ قدسية الزواج التي يضمنها ويحميها القانون أكثر مما تمس المصلحة العامة [1].

الفرع الأول: أركان جريمة الزنا

فبحسب المادة 339 يشترط لقيام هذه الجريمة توفر ثلاثة أركان أساسية ، ركن أول مفترض وهو قيام رابطة الزوجية بحيث لا يمكن تصور وجود الزنا في نظر القانون دون أن يكون على الأقل أحد الطرفين متزوجا.

الركن الثاني وهو الركن المادي المتمثل في فعل الوطء أو المواقعة الجنسية، ثم ركن ثالث وهوالقصد الجنائي.

1. قيام الرابطة الزوجية

لا يمكن الحديث عن جريمة الزنا إلا إذا كان طرفي العلاقة الجنسية أو أحدهما متزوجا، فعقد الزواج هو الذي يلزم الزوج والزوجة بالأمانة والإخلاص المتبادل[2].

ولذلك لا يمكن تصور قيام الزنا إلا في الفترة الموجودة بين إبرام الزواج وانحلاله، فلا تعاقب المرأة التي حملت من رجل قبل زواجها بآخر ثم وضعت حملها بعد الزواج ولا تعاقب حتى وإن كان القيام بالعلاقة الجنسية كان في فترة الخطوبة[3].

كما لا يعاقب على الزنا إذا وقعت العلاقة الجنسية بعد انحلال الرابطة الزوجية بالوفاة أو الطلاق، ولكن الحكم يختلف في الطلاق بحسب ما إذا كان رجعيا أو بائنا.

---

(1)- BOUCHE(A.W), L'adultère au point de vue pénal, thèse pour le doctorat, faculté de droit, Paris, 1893, p 229.
(2)- TARHINI Rola, le sort de la femme…, op-cit, p 402.
(3)- BOUCHE(A.W), L'adultère au point de vue pénal,op-cit, p 202.

فإذا وقع الزنا في عدة الطلاق الرجعي تجوز متابعة مرتكبها لأن الرابطة الزوجية في هذه الحالة تبقى قائمة الى غاية نهاية عدة المرأة المطلقة،أما إذا وقع الفعل بعد الطلاق البائن سواء كان بائنا ببينونة صغرى (أي الطلاق الرجعي الذي انتهت مدته) او كان ببينونة كبرى فلا تثور مسألة الزنا.

وما دام أن الرابطة الزوجية عنصر أساسي لقيام الزنا فهذه الأخيرة لا تقوم في حالة الزواج الفاسد أو الباطل وإذا دفع المتهم بذلك أو شريكه يستوجب توقيف المحاكمة الى غاية الفصل في مسألة البطلان أو الفساد أمام قاضي الأحوال الشخصية، لأن هذه الحالة تعتبر من المسائل الأولية التي تستوجب توقيف الفصل في الدعوى العمومية الى غاية

الفصل من الجهة القضائية المختصة في تلك المسألة[1]، وإذا نشأ العقد صحيحا فلا عبرة بكون الفعل قد ارتكب قبل الدخول بالزوجة أو بعد ذلك .

أما إثبات الزواج وهو مسألة أساسية في الجريمة فإنه بحسب المادة 22 من قانون الأسرة يتم بشهادة تستخرج من البلدية المسجل فيها العقد، وإذا لم يكن مسجلا فبحكم قضائي.

ولم تكن المحكمة العليا ثابتة على موقف واحد فقد قضت في 1980/12/02 بعدم قبول الزواج بالفاتحة لإثبات قيام الزنا وفي 1982/11/09 قضت يعدم قبول المتابعة في جنحة الزنا إلا بعد تقديم عقد من الحالة المدنية يثبت زواج الشاكي.

ولكن في قرار معاكس 1987/02/24 اشترطت أن يكون الزاني وقت ارتكاب الأفعال مرتبط بعقد زواج مع الشاكي حتى ولو حصل هذا الزواج أمام جماعة من المسلمين ولم يحصل تسجيله في سجلات الحالة المدنية.

كما قضت بقيام زنا الزوجة التي تزوجت برجل آخر عن طريق الفاتحة دون انتظار الفصل في طلاقها من الزوج الأول، واشترطت في حكم آخر أن يكون الحكم الطلاق نهائيا[2]، كما اعتبرت في أحد القرارت الحديثة أن التدليل بالزواج العرفي لنفي جريمة الزنا يعدّ خرقا للقانون[3].

2-الوطء أو المواقعة الجنسية pénétration

ويعني ذلك أن الزنا لا يقوم إلا بوجود علاقة جنسية فعلية بين المتهم والشريك وذلك عن طريق إيلاج عضو التذكير في فرج المرأة، وبدون ذلك فأعمال الفحش الأخرى كالملامسات وكل أشكال المداعبة الجنسية لا تثير مسألة الزنا[4].

---

(1)-Cass.Crim.13/05/1867, BOUCHE(A.W), L'adultère au point de vue pénal,op-cit, p 203.

(2)- مجموعة قرارات متوفرة عند: بسقيعة احسن ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، طبعة 2013/2012، بيرتي للنشر، الجزائر، 2013، ص144.

(3)- قرار في 01/ 06/ 2005، متوفر عند: جمال سايس،الإجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات،الجزء 4، طبعة 1، منشورات كليك،الجزائر، 2014، ص 1495.

(4)- BOUCHE(A.W), L'adultère au point de vue pénal,op-cit, p200.

ونظرا لصعوبة مشاهدة هذه الواقعة فقد قضت المحكمة العليافي 1984/03/20 أن القانون لايشترط معاينة حصول الوطء أو الجماع وإنما يكفي للعقاب مشاهدة الزاني في ظروف لا تترك مجالا للشك في أنهما قد باشرا العلاقة معا الجنسية، واشتراط هذه المواقعة جعل معظم الفقه يميل الى القول بعدم إمكانية تصور الشروع فيها، ولم يرد العقاب عليه في القانون الجزائري وبالتالي فالبدء في تنفيذ جريمة الزنا لا مجال له في التجريم، وإن كان في الواقع يمكن تصور وجود بعض السلوكيات التي تعتبر من مقدمات الزنا، إلا أن خطة المشرع بعدم العقاب عليها كان أخذا بعين

الإعتبار الفضيحة العائلية التي تثيرها هذه الجريمة، ولذلك كان من الأفضل عدم تسجيلها بحكم قضائي إلا إذا كانت تامة[1].

ولما كان الغرض من العقاب على الزنا ليس منع اختلاط النسب فحسب بل حماية حرمة الزواج، فإن هذه الجريمة تثور حتى وإن تمت المواقعة مع صبي لم يحتلم أو مع شيخ طاعن في السن أو مع امرأة بلغت سن اليأس[2]، ولا يعتبر زنا إذا كان الشريك من نفس جنس المتهم، فهذا يشكل شذوذا جنسيا وهو الفعل المعاقب عليه في المادة338 ، وبالتالي فجريمة الزنا تقتضي أن يكون أطراف العلاقة من جنسين مختلفين، ولا يعتبر زنا إذا تمت المواقعة مع حيوان، كما لا يعتبر زنا إتيان الزوجة من دبرها[3].

3. القصد الجنائي:

يثبت وجود القصد الجنائي في جريمة الزنا إذا ارتكب الزوج أو الزوجة الفعل بإرادة وعلم بأنه متزوج وأنه يواقع شخصا غير مرتبط به بعقد زواج ، ولذلك لا يعتبر زنا المواقعة التي تتم بخدعة أو بإكراه سواء صدر من شخص أجنبي أو من الشريك أو من الزوج نفسه، كالرجل الذي يكره زوجته على مواقعة رجل آخر في مقابل جلب مصلحة ما، فلا تعتبر هذه الزوجة زانية.

أما إذا اعتقد الزاني بأنه كان مطلقا أو أن زوجه الآخر الغائب قد مات فلا ينفي القصد الجنائي بإعتبار أن كلا الحالتين (الطلاق والغياب) يثبتا بحكم قضائي.

وينتفي القصد الجنائي لدي الشريك كلما ثبت عدم علمه بزواج الفاعل الأصلي أو تم الإتصال الجنسي بإكراه.

موقع الشريك (الخليل أو الخليلة) في جريمة الزنا

الإشكال الذي تطرحه المادة 339 قع أن النص العربي عبر عن الطرف الثاني في المواقعة الجنسية المشكلة للجريمة والرأيco-auteurبأنه شريكا، أما النص الفرنسي فيعتبره فاعلا أصليا للزنا الى جانب الزوج الزاني

الغالب لدى الشراح أن هذا الطرف يظل شريكا[4]، وذلك ببساطة أن العبرة من تجريم الزنا ليس في العلاقة

---

(1)- بوسقيعة احسن، الوجيز...،المرجع السابق، ص131.

(2)- TARHINI Rola, le sort de la femme…, op-cit, p 406.

(3)- بوسقيعة احسن، المرجع السابق، ص131.

(4)- نفس المرجع السابق، ص132.

الجنسية بذاتها، بل حماية الرابطة الزوجية من الخيانة ، ولذلك فالفاعل الأصلي في هذه الجريمة هو الزوج الذي أخل بواجب الإخلاص والضحية هو الزوج الآخر ويبقى الطرف الثالث في مركز الشريك[1]، وينتج عن ذلك:

. لا يمكن تصور قيام مسؤولية الشريك في الزنا بدون مسؤولية الزوج الزاني بإعتبار أن إجرام الشريك هو فرع من إجرام الفاعل الأصلي.

. كما يجب أن تتوفر لدى الشريك أركان الإشتراك في الزنا من ممارسة العلاقة الجنسية وتوافر العلم بقيام الزواج في حق الفاعل الأصلي[2].

. إذا قدم الزوج المضرور شكوى ضد زوجه الزاني فهذه الشكوى تنصرف الى الشريك حتى وإن لم يذكر أسمه فيها صراحة بل حتى وإن لم يرغب الزوج المضرور صراحة في تحريك الدعوى ضده[3].

. ولكن إذا قدم الزوج المضرور هذه الشكوى ضد الشريك وحده ستكون عديمة الأثر، لأنه بحسب موقف محكمة النقض الفرنسية تعتبر هذه الشكوى بمثابة صفح أو مصالحة بينه وبين الزوج الزاني، وهو ما يستفيد منه الشريك[4].

. تنازل الزوج المضرور عن شكواه ضد الزوج الزاني يستفيد منه الشريك حتما وله أن يتمسك بهذا التنازل في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

. أما تطبيق أسباب إنقضاء الدعوى العمومية ، فإذا صدر عفو شامل ضد الزوج الزاني سيستفيد منه الشريك ، أما في حالة وفاة الزوج الزاني فالرأي مختلف فهناك من يرى عدم جواز متابعة الشريك وتوقيف الدعوى العمومية إذا تم تحريكها وهو ماجرى عليه التطبيق القضائي في الجزائر، تأسيسا على أن المتهم يبقى بريء حتى يصدر عليه حكم نهائي[5]، وهناك موقف والذي نميل الى تأييده يرى أن موت الزوج الزاني لا يمنع من

استمرار الدعوى ضد الشريك، بحجة أن القاعدة العامة هي أن موت الفاعل الأصلي لا يؤثر على الشريك في الجريمة وهذه القاعدة لا يوجد لها استثناء في جريمة الزنا.

والمبرر الآخر الذي يدعم هذا الموقف أن جريمة الزنا وإن كانت تظهر بأن أثرها يقتصر على حماية الزوج المضرور فقط، إلا أنها في الحقيقة هي مثل جميع الجرائم الأخرى التي تمس بالمجتمع، بإعتبارها هدم لكيان الأسرة الخلية الأساسية في النظام الأجتماعي[6].

. لا تسقط الدعوى العمومية بالنسبة للشريك إذا توفي الزوج الزاني بعد أن أصبح الحكم الصادر على هذا الأخير نهائيا.

---

(1)-BOUCHE(A.W), L'adultére au point de vue pénal,op-cit, p 222.
(2)- TARHINI Rola, le sort de la femme…, op-cit, p 421.
(3)- BOITARD, Leçons de droit criminel, 13é édition, imprimerie et librairie MARCHAL et BILLARD, Paris, 1890.p 393.
(4)-BOUCHE(A.W), L'adultére au point de vue pénal,op-cit, p 238.
(5)– بوسقيعة احسن، الوجيز...، المرجع السابق، ص137.
(6)– إدوارد غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، ط 2، الراعي للطباعة والنشر، 1997، ص 188.

الفرع الثاني: الأدلة في جريمة الزنا

تعتبر جريمة الزنا من الجرائم المستثناة من القواعد العامة للإثبات في المواد الجنائية، إذ لا يقبل لإثباتها إلا بتلك الأدلة المنصوص عليها صراحة في المادة 341قع، وقد نقضت المحكمة العليا في عدة قرارات لها أحكام إعتمدت على أدلة غير تلك الواردة في هذه المادة، منها القرار الصادر في 1973/05/15 الذي نص على أن" جريمة الزنا لا

تثبت إلا بالطرق الواردة على سبيل الحصر في المادة 341 ومن ثم لاتصلح شهادة شاهد لإثبات جريمة الزنا"[1]، وهذه الأدلة هي ثلاثة:

1. إثبات حالة التلبس بالزنا عن طريق محضر محرر من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية

وحالة التلبس مكنة منح فيها المشرع لضباط الشرطة القضائية بعض السلطات الإستثنائية لجمع الأدلة، في الجرائم الواقعة، ومن بينها جريمة الزنا، ولكن بشرط أن يتم إثبات حالة التلبس بطرق مشروعة، فلا يؤخذ بها إذا كانت نتيجة تفتيش باطل أو تم اكتشافها عن طريق التجسس من ثقب الباب مثلا،إلا إذا وقع في منزل الزوجية بحيث يحق لكلا الزوجين مشاهدة ما يحصل بداخله بكافة الوسائل.

ويشترط لإثبات حالة التلبس أن يكتشف ضابط الشرطة الجريمة وفق الحالات الواردة في المادة 41ق إج

وقد قسمها الفقه الى:

. تلبس حقيقي إذا ما تم ضبط الجريمة أثناء ارتكابها أوبعد ارتكابها ببرهة يسيرة جدا وهما الحالتين الواردتين في الفقرة الأولى من المادة 41.

. تلبس إعتباري ويتضمن حالة تتبع العامة بالصياح للمشتبه فيه في وقت قريب من ارتكابه للجريمة، أو وجد لدى المتهم أشياء أو آثار أو دلائل تفترض مساهمته في الجريمة.

كما يعتبر تلبس أيضا حالة اكتشاف الجريمة داخل منزل من طرف صاحبه وبعد وقوعها مباشرة بادر بإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية.

ولما كان من الصعب على ض ش ق وأعوانه في غالبية الحالات مشاهدة حالة التلبس بالزنا ،اعتبرت المحكمة العليا في القرار الصادر في 1984/03/20 أنه يكفي أن تقع مشاهدتهما عقب ارتكاب الجريمة في وضعية أو ظروف أو حالة لا تترك مجالا للشك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية[2].

---

(1)– بوسقيعة احسن ، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 144.

(2)– قرار 1984/03/20،ملف رقم 34051، مجلة قضائية 1990، عدد 2، ص 269.

– الحقيقة أن منطوق هذا القرار يشوبه غموض كبير وتناقض غير مقبول مع قرارات أخرى أصدرتها نفس المحكمة إذ اعتبر الشهادة جائز الأخذ بها كدليل في جريمة الزنا وهو ما يتعارض مع مضمون المادة 341 ق ع إذ ورد فيه مايلي" من المقرر قانونا أن حالة التلبس بجريمة الزنا لا تحتاج حتما الى معاينتها من طرف ضابط الشرطة القضائية ، وأنه من الضروري أن تثبت الجريمة بدليل يقام حسب الطرق العادية كشاهد يؤكد أنه وقف على الفاعلين في الحين الذي كانت ترتكب فيه جريمة الزنا أو بعد حدوثها بقليل..."

2. الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم:

وهي عبارة عن محررات تتضمن اعترافا صريحا أو ضمنيا من المتهم بممارسة علاقة جنسية مع غير الزوج، دون أن يشترط توقيعها، وقد تكون مستندات أخرى كالصور الفوتوغرافية التي تظهر المتهم في وضع مريب ، ومع ذلك فقد رفضت المحكمة العليا في أحدث قراراتها المتعلقة بالزنا الإعتداد بشريط "فيديو" كدليل من أدلة إثبات جريمة الزنا[1]،

و في كل الحالات على المحكمة أن تتأكد من صحة هذه المستندات باللإستعانة بأهل الخبرة خاصة مع تطور التقنية الرقمية والصعوبات التي تثيرها للتأكد من أصالة المستند.

كما يجب أن يتم ضبطها بطرق مشروعة، لكنه قضي أن الزوجين يجوز لأحدهما أن يختلس من زوجه الآخر الرسائل أو المستندات الموجودة داخل بيته كلما اعتقد أنها تثبت تورط زوجه الآخر في جريمة الزنا[2].

3. الإعتراف:

ويسميه المشرع بالإقرار القضائي ويختلف عن الإقرار الوارد في الرسائل والمستندات بإعتبار أن الإقرار القضائي يتم أمام القضاء بالخصوص أمام قاضي التحقيق[3]، كما يخضع هذا الإعتراف للقواعد التي تحكم الإعتراف كوسيلة في الإثبات الجنائي، بحيث يجب أن يكون صريحا لأن المتهم قد ارتكب الجماع أو الوطء[4]، ولذلك فإنه إذا اعترف بأنه كان على صلة بالشريك لا يكفي لإعتباره إقرارا بارتكاب الزنا.

والإعتراف شأنه شان وسائل الإثبات الأخرى فهو يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع بحسب نص المادة 213 قع.

الفرع الثالث : المتابعة في جريمة الزنا

1. ضرورة وجود شكوى الزوج المضرور لتحريك الدعوى العمومية

لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة الزنا بصفة تلقائية ودون شكوى من الزوج المضرور،فجريمة الزنا من بين الجرائم المعلقة على شكوى التي يجب تقديمها قبل تحريك الدعوى ، وإذا حركت قبل تقديم الشكوى سوف تعتبر عديمة الأثر ، ولا تصححها الشكوى المقدمة أثناء السير فيها.

كما يجب أن تصدر الشكوى من الزوج المضرور نفسه وأن تحمل توقيعه، فهي حق شخصي لا يمكن أن

---

(1)– قرار رقم 443709 الصادر في 2009/06/24، وارد عند جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفاتين المرجع السابق، الجزء 4، ص1689.

(2)– بوسقيعة احسن، شرح القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص134.

(3)– " من المقرر قانونا أن من بين أدلة إثبات جريمة الزنا الإقرار القضائي، ومن ثم فإن الإعتراف بهذه الجريمة أمام قاضي من قضاة النيابة يعتبر إقرارا قضائيا يلزم صاحبه" قرار رقم 28837 صادر في 1984/06/12، مجلة قضائية 1990، عدد 1، ص279.

(4)– " إن الإقرار القضائي في الزنا شخصي يلزم المقرّ وحده دون غيره، وإنّ القضاء بإدانة المتهم بناء على إقرار الزوجة الزانية وحدها في غياب إقرار المتهم يعدّ قصورا في التعليل وسوء تطبيق القانون" قرار رقم 210717 الصادر في 2000/11/22،الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية،جزء 1، عدد خاص، 2002، ص 263.

يستخدمه غيره، سواء أثناء حياته أو بعد وفاته، بحيث إذا توفي قبل تقديم الشكوى تسقط الدعوى في حق الزوج الزاني، كما لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في الزنا بناء على شكوى من الزوج المضرور قدّمها لتحريك دعوى الطلاق وذكر من بين أسبابها ارتكاب الزنا من طرف المدعى عليه.

إلا أنه يجوز له تقديم الشكوى عن طريق توكيل خاص ينصب على وقائع سابقة، إذ أنه لا يجوز إجراء الوكالة مقدما للتبليغ على الزوج الآخر إذا ما أقدم على الزنا في حالة غياب الزوج الموكل، وإلا ذلك يعتبر تنازلا عن أخص حق من الحقوق الزوجية.

إشتراط الشكوى في جريمة الزنا قد يثير بعض الإشكالات في المتابعة إذا وجد هناك تعدد للجرائم ، وهذا التعدد قد يكون حقيقيا ومثاله أن يسرق شريك الزوجة الزانية مالا مملوكا لزوجها، وقد يكون معنويا ومثاله ارتكاب جريمة الزنا في مكان عام فهو فعل علني مخل بالحياء الى جانب الزنا.

فالسؤال المطروح هنا هل يجب تطبيق القواعد الخاصة بالتعدد والأخذ بالوصف الأشد وبالتالي فكلما كانت جريمة الزنا هي الأشد تمتنع النيابة العامة على تحريك الدعوى العمومية في كلا الجرائم المتعددة إلا بعد تقديم الشكوى من الزوج المضرور ، أما إذا كانت لا تحمل الوصف الأشد تجوز المتابعة على الجرائم المرتبطة بها؟

هناك موقف من الفقه يأخذ بهذا الرأي لكن الرأي الغالب يرى عكس ذلك، سواء كان التعدد حقيقيا أو صوريا ، فإن شرط الشكوى لا يمنع النيابة من تجريك الدعوى في الجرائم المرتبطة مع جريمة الزنا دون النظر إن كانت أشد أو أخف وصفا. لأن اعتبارات العدالة لا تجيز التضحية بالحقوق الأخرى المعتدى عليها الى جانب حق الزوج المضرور لمجرد تقاعس هذا الأخير عن تقديم الشكوى.

في حالة سحب الشكوى من طرف الزوج المضرور وهو ما يقصده المشرع بمصطلح "الصفح" الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة 339 قع تتوقف المتابعة ضد الزوج الزاني والشريك أيضا.

وفي حالة وفاة الزوج المضرور بعد تقديم الشكوى فالمتابعة تستمر لأن الجريمة لا تتعلق بحق شخصي للزوج المضرور فقط، بل تبقى حق للمجتمع أيضا.

ويشترط أيضا تقديم الشكوى والرابطة الزوجية قائمة فلا تجوز بعد زوال صفة الزوج بالطلاق.

2. الجزاء:

منذ تعديل قانون العقوبات سنة 1982 أصبحت العقوبة المقررة لجريمة الزنا واحدة سواء كان الزاني زوجا أو زوجة ، بالإضافة الى تطبيق نفس العقوبة على الشريك وهي بحسب المادة 339 الحبس من سنة الى سنتين.

المطلب الثاني

الإغتصاب336قعLe viol

لم يعرف المشرع الجزائري فعل الإغتصاب ولكن الفقه والقضاء يتفق على أنه إيلاج العضو التناسلي للذكر في المكان الطبيعي المعد له لدى الأنثى من بني الإنسان دون رضاها[1].